مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

منهج العلامة الخوئي في نقد رواة الحديث: دراسة تحليلية في مباني الجرح والتعديل ونقد الأسانيد

لطيف كاظم نصار آل عكل[1]، د. حميد رضا فهيمي تبار[2]

قسم علوم القرآن والحديث، كلية الآداب واللغات الأجنبية، جامعة كاشان/ إيران[1]

عضو هيئة التدريس، قسم علوم القرآن والحديث، كلية الآداب واللغات الأجنبية، جامعة كاشان/ إيران[2]

fahimitabar@kashanu.ac.ir

استلام البحث: 14/06/2026	مراجعة البحث: 15/07/2026	قبول البحث:09/08/2026

الملخص:

يدرس هذا البحث منهج السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي (ت 1413هـ) في نقد رواة الحديث، اعتماداً على مقدمات معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة وتطبيقاته، مع الإفادة من بحوثه الأصولية والفقهية والدراسات العربية والفارسية المعاصرة. وتنطلق المشكلة من أن أحكام الخوئي الرجالية كثيراً ما تختزل في نتيجة «ثقة» أو «ضعيف»، مع أن هذه النتيجة ثمرة سلسلة من العمليات: توثيق مصدر الحكم الرجالي، وتمييز الإخبار الحسي من الاجتهاد المتأخر، وتحليل مدلول ألفاظ الجرح والتعديل، وتوحيد العناوين المختلفة أو تفريقها، واختبار إمكان اللقاء بين الراويين، ومقارنة أسانيد الكتب والنسخ للكشف عن السقط والقلب والتصحيف. اعتمدت الدراسة المناهج الاستقرائي والتحليلي والنقدي والمقارن، فتتبعت قواعد الخوئي في إثبات الوثاقة، وموقفه من التوثيقات العامة، ونقده لمباني أصحاب الإجماع ومشايخ الثقات ومشايخ الإجازة والوكالة وكثرة الرواية، ثم حللت نماذج إبراهيم بن هاشم، وسهل بن زياد، ومحمد بن سنان، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار.

يدرس هذا البحث منهج السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي (ت 1413هـ) في نقد رواة الحديث، اعتماداً على مقدمات معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة وتطبيقاته، مع الإفادة من بحوثه الأصولية والفقهية والدراسات العربية والفارسية المعاصرة. وتنطلق المشكلة من أن أحكام الخوئي الرجالية كثيراً ما تختزل في نتيجة «ثقة» أو «ضعيف»، مع أن هذه النتيجة ثمرة سلسلة من العمليات: توثيق مصدر الحكم الرجالي، وتمييز الإخبار الحسي من الاجتهاد المتأخر، وتحليل مدلول ألفاظ الجرح والتعديل، وتوحيد العناوين المختلفة أو تفريقها، واختبار إمكان اللقاء بين الراويين، ومقارنة أسانيد الكتب والنسخ للكشف عن السقط والقلب والتصحيف. اعتمدت الدراسة المناهج الاستقرائي والتحليلي والنقدي والمقارن، فتتبعت قواعد الخوئي في إثبات الوثاقة، وموقفه من التوثيقات العامة، ونقده لمباني أصحاب الإجماع ومشايخ الثقات ومشايخ الإجازة والوكالة وكثرة الرواية، ثم حللت نماذج إبراهيم بن هاشم، وسهل بن زياد، ومحمد بن سنان، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار.

وتوصل البحث إلى أن منهج الخوئي يقوم على مركزية «خبر الثقة» في إثبات الوقائع الرجالية، مع تقديم شهادات المتقدمين لاحتمال الحس، وعدم الاعتداد بتوثيقات المتأخرين إذا كانت اجتهاداً مستنبطاً من القرائن نفسها المتاحة للباحث. وهو يرفض دعوى قطعية صدور جميع روايات الكتب الأربعة، ويُلزم بفحص سند كل رواية، كما لا يجعل رواية الأجلاء، أو كثرة النقل، أو الصحبة، أو الوكالة، أو تأليف أصل، أو الترحم والترضي، دليلاً مستقلاً على الوثاقة. ويجمع في التطبيق بين النص الخاص والقرائن التاريخية والطبقات وكثرة الطرق المستقلة، لكنه يشدد في منع انتقال وثاقة الراوي إلى جميع شيوخه أو مروياته. وكشفت النماذج أن توثيقه لإبراهيم بن هاشم تراكمي القرائن، وأن تضعيفه لسهل بن زياد يقدم شهادات الجرح المتعددة على أمارات الشهرة والكثرة، وأنه يفرق في محمد بن سنان بين المدح العقدي وضبط الرواية، بينما يرفض توثيق أحمد العطار بمجرد شيخوخة الإجازة. وتقترح الدراسة نموذجاً معاصراً من ست مراحل: تحقيق هوية الراوي، وتوثيق مصدر الحكم، وتحليل العبارة الرجالية، وبناء شبكة الطبقات، وموازنة الجرح والتعديل، ثم إصدار حكم متدرج يبين مقدار اليقين. وتخلص إلى أن قوة المنهج الخوئي تكمن في صرامته المصدرية وقابليته للفحص، في حين تتمثل أبرز حدوده في تضييق مساحة القرائن التراكمية وافتراض الحس في بعض تقارير المتقدمين، وهو ما يستدعي التكامل بين التحقيق الرجالي ونقد المتن والتاريخ.

الكلمات المفتاحية: السيد الخوئي؛ معجم رجال الحديث؛ نقد الرواة؛ الجرح والتعديل؛ علم الرجال؛ التوثيقات العامة؛ طبقات الرواة؛ نقد السند

CC BY

Abstract

This study examines Sayyid Abū al-Qāsim al-Khoei's method of evaluating hadith transmitters through the theoretical introductions and applied entries of Muʿjam Rijāl al-Ḥadīth wa-Tafṣīl Ṭabaqāt al-Ruwāt, together with relevant discussions in his legal and uṣūl works and modern Arabic and Persian scholarship. The problem arises from reducing al-Khoei's judgments to the final labels "trustworthy" or "weak," although each label is the outcome of a complex procedure: authenticating the source of a biographical statement, distinguishing sensory transmission from later inference, interpreting technical expressions of jarḥ and taʿdīl, determining whether variant names belong to one person, testing chronological connectivity, and comparing books and manuscript variants to detect omission, inversion, and scribal corruption. The study applies inductive, analytical, critical, and comparative methods to al-Khoei's rules of authentication, his critique of general declarations of reliability, and his treatment of the Companions of Consensus, the so-called trustworthy transmitters, authorization teachers, agency, prolific transmission, and other presumptive indicators.

The study finds that al-Khoei grounds biographical proof in the probative force of a trustworthy report. He privileges early rijāl authorities because their statements may derive from sensory transmission, while rejecting later evaluations when they merely infer from evidence already available to the researcher. He denies that all reports in the Four Books are definitively issued and insists on examining each chain. He also refuses to treat transmission by eminent scholars, frequency of narration, companionship, agency, authorship, or prayers for mercy as independently sufficient proof of reliability. His case studies reveal a differentiated method: Ibrāhīm b. Hāshim is authenticated through converging evidence; Sahl b. Ziyād is weakened on the basis of multiple explicit criticisms; Muḥammad b. Sinān demonstrates the distinction between doctrinal loyalty and narrational reliability; and Aḥmad b. Muḥammad b. Yaḥyā remains unknown because being a teacher of authorization is insufficient. The study proposes a six-stage contemporary model: identity resolution, source authentication, semantic analysis of biographical terminology, network and generation mapping, reconciliation of jarḥ and taʿdīl, and a graded conclusion. Al-Khoei's main strengths are source rigor, transparency, and reproducibility; his limitations include a restrictive treatment of cumulative indicators and a contestable presumption of sensory transmission in some early judgments.

Keywords: al-Khoei; Muʿjam Rijāl al-Ḥadīth; Transmitter Criticism; Jarḥ and Taʿdīl; Rijāl; General Authentication; Narrator Generations; Isnād Criticism.

المقدمة

يقع الراوي في نقطة التقاء النص بالتاريخ؛ فالمتن لا يصل إلى الباحث مجرداً، وإنما يعبر سلسلة بشرية تحتمل الضبط والوهم والصدق والكذب والتصحيف والإرسال. ومن هنا نشأ علم الرجال ليبحث في هوية الناقل، وطبقته، وشيوخه وتلامذته، ومدى الاعتماد على روايته. ولا تعني دراسة الراوي إصدار حكم أخلاقي على شخصه؛ فقد يكون صالح العقيدة ضعيف الحفظ، أو مخالفاً في المذهب صادق اللهجة، أو موثوقاً في نفسه ويروي عن ضعفاء. لذلك يفقد النقد دقته إذا ساوى بين «العدالة الدينية» و«الوثاقة الخبرية»، أو نقل وصفاً متعلقاً بعقيدة الراوي إلى كل رواياته.

يمثل السيد أبو القاسم الخوئي أحد أكثر رجاليي الإمامية المعاصرين أثراً؛ فقد أعاد في *معجم رجال الحديث* ترتيب المادة الرجالية حول أسماء الرواة وعناوينهم وطبقاتهم ورواياتهم، وناقش القواعد العامة التي اعتمد عليها المتقدمون والمتأخرون. ولم يكن مشروعه تلخيصاً لكتب النجاشي والطوسي والكشي والبرقي، بل مراجعة لمصادرها ونسبها ومداليل عباراتها، ثم اختبارها في أسانيد الكتب الأربعة. ولهذا تتكرر في المعجم عناوين مثل «اختلاف الكتب»،

و«اختلاف النسخ»، و«طبقته في الحديث»، وهي عناوين تكشف أن نقد الراوي عنده مرتبط بنقد السند المادي، لا ببطاقة الجرح والتعديل وحدها.[1]

وقد أسس الخوئي للحاجة إلى هذا العلم من قاعدة أصولية: لا يجوز إسناد حكم إلى الله من غير حجة، والأخبار الآحاد لا تكون حجة لمجرد وجودها في كتاب مشهور. ومن ثم قال إن الحاجة إلى الرجال باقية، وإن دعوى قطعية صدور كل روايات الكتب الأربعة «باطلة من أصلها»، ثم انتهى إلى وجوب فحص سند كل رواية وتوفر شروط الحجية فيها.[2] وليس المراد أن السند وحده يكفي في الحكم الفقهي؛ فقد يعارض الخبر كتاباً أو سنة أو دليلاً أقوى، لكن ثبوت الطريق مرحلة لا يمكن القفز فوقها.

مشكلة البحث وأسئلته

تتمثل مشكلة البحث في أن منهج الخوئي يُعرض أحياناً بوصفه «منهجاً سندياً» في عبارة عامة، من غير تفكيك عملياته الداخلية. فما المصدر الذي يجيز الحكم على راو عاش قبل قرون؟ ولماذا يقبل توثيق النجاشي ويرفض توثيق متأخر؟ وكيف يتعامل مع اختلاف الجارحين والمعدلين؟ وهل تعد رواية صفوان أو ابن أبي عمير عن شخص توثيقاً له؟ وما أثر كثرة الرواية أو شيخوخة الإجازة؟ وكيف يوظف الطبقات واختلاف النسخ في منع وضع حكم على الشخص الخطأ؟

وينبثق عن ذلك سؤال رئيس: ما المباني والأدوات التي اعتمدها العلامة الخوئي في نقد رواة الحديث، وكيف ظهرت في تطبيقاته؟ وتتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم نقد الراوي وحدوده قياساً إلى نقد السند والمتن؟
2. ما مصادر الخوئي في الجرح والتعديل، وما شروط حجية أقوال الرجاليين؟
3. ما طرق إثبات الوثاقة أو الحسن عنده؟
4. ما موقفه من التوثيقات العامة وأصحاب الإجماع ومشايخ الثقات؟
5. كيف يفهم ألفاظ «ثقة»، و«ضعيف»، و«صحيح الحديث»، و«يعرف وينكر»، و«فاسد المذهب»؟
6. كيف يوحد العناوين المختلفة، ويميز المشترك، ويكشف التصحيف والسقط في السند؟

[1] الخوئي، أبو القاسم الموسوي، *معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة*، ط5، 24 مجلداً (بيروت: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، 1413هـ/1992م)، ج1، ص9–16. وتوضح مقدمة الكتاب أن من مزاياه جمع مختلف عناوين الراوي، وإحصاء موارده وشيوخه ومن روى عنه، ومقارنة الأسانيد.

[2] الخوئي، *معجم رجال الحديث*، ج1، ص19–22 و91. يقول في ص91: «لم تثبت صحة جميع روايات الكتب الأربعة، فلا بد من النظر في سند كل رواية منها».

CC BY

7. ما أبرز نقاط القوة والحدود في منهجه، وكيف يمكن تطويره رقمياً؟

فرضيات البحث

تنطلق الدراسة من فرضيات أربع. الأولى أن نقد الراوي عند الخوئي عملية مصدرية ودلالية وطبقية، لا نقل آلي لحكم قديم. والثانية أن مركز منهجه هو حجية خبر الثقة في الموضوعات الخارجية، مع تفضيل تقرير المتقدم لاحتمال الحس. والثالثة أنه يضيق دائرة الأمارات العامة، فلا ينقل وثاقة الراوي إلى جميع من روى عنهم أو إلى جميع مروياته. والرابعة أن صرامته الإسنادية تمنح أحكامه شفافية عالية، لكنها قد تقلل وزن التراكم القرائني والتاريخي إذا حُصر كل دليل في استقلاله.

أهداف البحث وأهميته

يهدف البحث إلى إعادة بناء مباني الخوئي في إثبات الوثاقة والجرح، وتصنيف مصادره، وتحليل طريقته في تفسير العبارات الرجالية، وبيان أثر علم الطبقات واختلاف النسخ، ثم اختبار المنهج في حالات تطبيقية. كما يهدف إلى الفصل بين وصف الراوي ووصف حديثه، وبين ضعف الطريق وبطلان المتن، وبين فساد المذهب وعدم الصدق.

وتنبع أهمية الموضوع من مركز معجم *رجال الحديث* في الدراسات الحوزوية والجامعية؛ فكثير من الأحكام الفقهية المعاصرة تتأثر بتوثيق راو أو تجهيله. كما أن قواعد الخوئي صارت مدرسة رجالية امتد أثرها إلى تلامذته ومختصري معجمه، مثل محمد الجواهري في *المفيد من معجم رجال الحديث* ومسلم الداوري في بحوث الرجال.[1]

منهج البحث وحدوده

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي في جمع القواعد من مقدمات المعجم وتطبيقاته، والمنهج التحليلي في تفكيك مسار الحكم، والمنهج النقدي في تقويم مقدماته، والمنهج المقارن في وصل بعض أدواته بما قرره علماء الإمامية والسنة في الجرح والتعديل. وتتمثل العينة التطبيقية في أربعة رواة تتنوع فيهم النتيجة: موثق بالقرائن المتساندة، وضعيف مع كثرة الرواية، وممدوح العقيدة غير معتمد حديثياً، ومجهول رغم شيخوخة الإجازة.

ولا يستوعب البحث جميع تراجم المعجم التي تزيد على خمسة عشر ألف عنوان، ولا يحاكم صحة كل رواية ورد فيها الراوي. كما لا يجعل حكم الخوئي نهاية البحث؛ فقد تظهر نسخة جديدة أو مصدر مفقود، وقد يراجع الباحث دلالة قاعدة عامة. والمقصود بـ«نقد الرواة» تقويم أهلية الناقل وضبط هويته وصلاته، لا التجريح الشخصي أو المذهبي.

[1] محمد الجواهري، المفيد من معجم رجال الحديث (قم: مكتبة المحلاتي، 1413هـ)؛ مسلم الداوري، أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق، تقرير محمد علي صالح المعلم (قم: مؤسسة المعارف الإسلامية، 1420هـ).

CC BY

الدراسات السابقة

درس عبد الهادي فقهي زاده ومجيد بشيري المباني الرجالية الخاصة بالخوئي، وقسماها إلى محور متعلق باستعمال المصادر، وآخر متعلق بفهم عبارات الجرح والتعديل. ومن نتائج دراستهما إبراز الوثوق السندي للمصدر، والاكتفاء بالمصادر الشيعية الأولى، وعدم ملازمة التخليط أو الفسق أو عبارة «يعرف وينكر» لسقوط الوثاقة.[1]

وبحثت فتحية فتاحي زاده ومحمد كاظم رحمان ستايش وفاطمة ونكي تعامل الخوئي مع الأصول الرجالية الأولى، وانتهت إلى أنه لا يعتمد تقرير المتقدم إلا بعد ثبوت حجيته ودلالته واتساقه مع بقية البيانات.[2] ودرست المجموعة نفسها منهجه في توحيد مختلفات أسماء الرواة، فأظهرت اعتماده على الطبقة والطريق والكتاب المشترك وتعدد العنوان في الأصول.[3]

وأفرد محمد صادق بخشي جويباري دراسة لمنهج الخوئي في تشخيص التصحيفات السندية، ولاحظ استثماره «اختلاف الكتب» و«اختلاف النسخ» والمقارنة بين أسانيد الكتب الأربعة لكشف الإرسال والقلب والسقط.[4] كما تناول عثمان محمد حسين منهجه العام ومصادره وترتيب تراجم المعجم.[5] ويضيف البحث الحالي إلى هذه الدراسات الجمع بين المباني والتطبيقات المتعارضة والاقتراح الإجرائي المتدرج.

1. الإطار المفهومي والعلمي

1-1. نقد الراوي ونقد السند

نقد الراوي أضيق من نقد السند وأعمق من نقل وصف منفرد. فهو يسأل عن هوية الشخص وعدالته أو صدقه وضبطه ومذهبه وطبقته. أما نقد السند فيسأل ـ إضافة إلى ذلك ـ عن اتصال السلسلة، وإمكان اللقاء، وصحة أسماء الحلقات، وطريق المؤلف إلى الأصل. قد يكون كل راو ثقة، لكن الطريق منقطع؛ وقد يكون الراوي ضعيفاً في طريق، بينما يصل المتن بطريق آخر معتبر.

[1] عبدالهادی فقهیزاده ومجید بشیری، «مبانی رجالی ویژه آیت‌الله خویی در معجم رجال الحدیث»، *علوم قرآن و حدیث*، السنة 51، العدد 103، خریف وشتاء 1398ش، ص173–191.

[2] فتحیه فتاحیزاده، محمدکاظم رحمان ستایش وفاطمه ونکی، «روش آیت‌الله خویی در تعامل با اصول اولیه رجالی»، *علوم قرآن و حدیث*، العدد 97، خریف وشتاء 1395ش، ص119–142.

[3] فتحیه فتاحیزاده، فاطمه ونکی ومحمدکاظم رحمان ستایش، «روش آیت‌الله خویی در توحید مختلفات»، *کتاب قیم*، العدد 20، ربیع وصیف 1398ش، ص291–309.

[4] محمدصادق بخشی جویباری، «شیوه‌شناسی آیت‌الله خویی در شناسایی تصحیفات در سند روایات با تأکید بر کتاب معجم رجال الحدیث»، *حدیث حوزه*، العدد 22، ربیع وصیف 1400ش، ص85–110.

[5] عثمان محمد حسین، «منهج السید أبي القاسم الخوئي في کتابه معجم رجال الحدیث وتفصیل طبقات الرواة»، *مجلة آداب المستنصریة*، العدد 101، 2023م، صفحات البحث.

ومن ثم ينبغي الفصل بين أربع وحدات للحكم: الشخص، والطريق، والمتن، والكتاب. وصف شخص بالضعف لا يبطل كل معنى رواه إذا جاء مستقلاً، ووصف سند بالصحة لا يمنع نقد المتن أو معارضته بالأقوى. ويحرص الخوئي في الفقه على عبارة «الرواية ضعيفة بفلان» أو «الطريق صحيح»، وهي عبارة تعين موضع الخلل بدلاً من إطلاق حكم على الحديث من جميع الجهات.

1-2. الجرح والتعديل والوثاقة

الجرح وصف يقدح في أهلية الراوي لقبول خبره، والتعديل أو التوثيق إثبات ما يقتضي الاعتماد عليه. وفي الاصطلاح الإمامي المتأخر قد يفرق بين «العدالة» بمعناها الديني و«الوثاقة» بمعنى الاعتماد في الخبر. والخوئي يبني حجية الخبر على وثاقة المخبر، ولا يشترط إمامية الراوي إذا ثبت صدقه وضبطه؛ ولذلك يعتمد توثيقات رجاليين غير إماميين، مثل ابن عقدة وابن فضال، لأن حجية خبر الثقة عنده لا تختص بالموافق في المذهب.[1]

ويترتب على ذلك أن فساد المذهب لا يساوي ضعف الحديث. فقد يكون الراوي فطحياً أو واقفياً موثوقاً في النقل، فيصنف الخبر «موثقاً» لا «صحيحاً» بحسب اصطلاح المتأخرين. كما قد يكون إمامياً ممدوحاً لا يثبت ضبطه، فلا يكفي الولاء وحده. وهذه التفرقة ستظهر بوضوح في محمد بن سنان: يثبت الخوئي مدحه وولاءه، لكنه لا يعتمد رواياته بسبب تضعيفات رجالية صريحة.

1-3. وظيفة علم الطبقات

تعني الطبقة الموقع الزمني والروائي للشخص: من أدرك من الأئمة، ومن شيوخه، ومن تلامذته، وفي أي بلد نشط. وهي ليست زينة تراجمية؛ إذ تكشف استحالة بعض الأسانيد أو ترجيح هوية الاسم المشترك. فإذا روى شخص عمن مات قبل ولادته بلا واسطة، فثمة سقط أو تصحيف أو اتحاد غير صحيح.

وقد جعل الخوئي «طبقته في الحديث» قسماً ثابتاً في التراجم، وأحصى مواضع الراوي في الكتب الأربعة وصيغ اسمه وشيوخه وتلامذته. وتسمح هذه الشبكة برد العنوان المختصر إلى الكامل، أو التفريق بين شخصين يحملان الاسم نفسه. وتؤكد الدراسات الفارسية أن الخوئي لا يكتفي باحتمال الاتحاد، بل يوازن الطبقة والطريق والكتاب المشترك وتعدد العناوين في الأصول.[2]

---

[1] الخوئي، *معجم رجال الحديث*، ج1، ص41. صرح بأنه يعتمد توثيقات أمثال ابن عقدة وابن فضال، بناءً على أن حجية خبر الثقة تعم الموضوعات الخارجية ولا يشترط فيها العدل بالمعنى الأخص.

[2] فتاحی‌زاده وونکی ورحمان ستایش، «روش آیت‌الله خویی در توحید مختلفات»، ص291–309.

CC BY

2. الأسس المعرفية لمنهج الخوئي

2-1. الحاجة إلى علم الرجال

يربط الخوئي علم الرجال بمسؤولية النسبة الدينية. يبدأ مقدمته بقوله إن الأدلة دلت على حرمة العمل بالظن، وإنه لا يجوز نسبة حكم إلى الله ما لم يثبت بدليل قطعي أو بما ينتهي إليه، ويستشهد بقوله تعالى: ﴿آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾.[1] فدراسة الراوي ليست ترفاً تاريخياً، بل جزء من بناء الحجة الشرعية التي تنتهي إليها الفتوى.

ويرد على من أنكر الحاجة إلى الرجال بدعوى أن عمل المشهور يجبر الرواية وتركه يسقطها. وحتى لو سلمت هذه القاعدة ـ وهو لا يسلمها ـ تبقى مسائل لم يعرف فيها قول المشهور أو تساوت الأقوال، وتبقى روايات خارج الكتب الأربعة. ومن ثم لا تعوض الشهرة عن تحقيق الطريق.[2]

وينبغي التنبه إلى أن هذه المقدمة لا تجعل كل فقه الخوئي رهين سند صحيح واحد؛ فالباحث الأصولي يوازن التعارض والشهرة والكتاب والسنة والأصول العملية. لكنها تمنع منح الخبر حجية ابتدائية من غير مسوغ. علم الرجال عنده بوابة من بوابات الحجية، لا العلم الوحيد الذي يحسم الحكم.

2-2. نفي قطعية صدور الكتب الأربعة

ينتقد الخوئي القول بأن جميع أخبار *الكافي* و*من لا يحضره الفقيه* و*التهذيب* و*الاستبصار* قطعية الصدور. وحجته أن هذه الكتب تحوي رواة معروفين بالكذب أو الضعف، وأن دعوى القرائن العامة بلا برهان لا تولد القطع. كما أن اختلاف النسخ والأسانيد والمتون داخل الكتاب الواحد ينافي تصوير المدونة كتلة يقينية واحدة.[3]

ويميز في تحليل مقدمات الكتب بين «اعتقاد المؤلف بالحجية» و«القطع التاريخي بالصدور». فقد يرى الصدوق أن ما أورده حجة بينه وبين الله، لكن هذا لا يعني أنه لا يحتمل الخطأ أو أن المباني التي صحح بها ملزمة لغيره. ويستدل الخوئي بذكر الشيخ الطوسي طرقه في المشيخة على أن الروايات أخبار آحاد تحتاج إلى إسناد؛ فلو كانت قطعية لم يكن لتمييز المسند من المرسل هذه القيمة.[4] والنتيجة المنهجية هي تفريد الحكم: «فلا بد من النظر في سند كل رواية منها».

---

[1] الخوئي، *معجم رجال الحديث*، ج1، ص19؛ القرآن الكريم، يونس: 59.

[2] الخوئي، *معجم رجال الحديث*، ج1، ص21. يقرر أن معرفة وثاقة الرواة تبقى لازمة حتى على بعض الفروض التي توسع حجية الروايات.

[3] الخوئي، *معجم رجال الحديث*، ج1، ص22–34. يذكر أن الرواية الواحدة قد ترد في كتاب واحد أكثر من مرة مع اختلاف السند أو المتن، وأن الخلل في أسانيد *التهذيب* كثير في الجملة.

[4] الخوئي، *معجم رجال الحديث*، ج1، ص27.

CC BY

هذه القاعدة تحرر نقد الراوي من ضغط اسم الكتاب. فوجود سهل بن زياد في *الكافي* آلاف المرات لا يكفي لتوثيقه، كما أن وجود راو مجهول في طريق لا يجعل مؤلف الكتاب متهماً؛ فقد أورد الخبر للاعتضاد أو الجمع أو لقرينة كانت عنده. وعلى الباحث أن يعيد بناء الحجة، لا أن يستعير ثقة عامة في عنوان المدونة.

2-3. حجية خبر الثقة في الموضوعات الرجالية

الأساس المباشر لأقوال الجرح والتعديل عند الخوئي هو حجية خبر الثقة. فإذا أخبر النجاشي أن راوياً ثقة، فالمخبر الثقة يقدم معلومة عن موضوع خارجي، وأدلة حجية الخبر لا تختص عند الخوئي بالأحكام الشرعية. ولا يشترط في المخبر العدالة المصطلحة، بل الوثاقة؛ لذلك يقبل تقرير غير الإمامي إذا ثبت صدقه.[1]

لكن القول الرجالي قد يكون حسياً أو حدسياً. الخبر الحسي ينقل سماعاً أو وثيقة أو شهرة قريبة من عصر الراوي، أما الحدسي فهو اجتهاد يستنبطه عالم متأخر من رواية الأجلاء أو خلو الكتب من القدح. الخوئي يميل إلى حمل كلام المتقدم على الحس ما دام احتمال الحس قائماً ولم يثبت الاجتهاد، مستنداً إلى السيرة في خبر الثقة. أما المتأخر الذي انقطعت عنه الأصول، فتقويمه غالباً مبني على المواد نفسها المتاحة، فلا يكون قوله حجة مستقلة.

وتكشف هذه القاعدة عن قوة وإشكال. قوتها أنها تمنع تراكم الهيبة: لا يصبح الحكم صحيحاً لأن عشرة متأخرين كرروه إذا كانوا جميعاً يرجعون إلى استنباط واحد. وإشكالها أن بعض عبارات المتقدمين قد تكون بدورها ناتجة من فحص مرويات الراوي واجتهادهم، لا من شهادة منقولة. واحتمال الحس لا يثبت دائماً أن التقرير حسي بالفعل. ولهذا اقترحت دراسات لاحقة توسيع تحليل سياق العبارة ومنهج صاحب المصدر.[2]

2-4. بطلان أصالة العدالة

لا يقبل الخوئي قاعدة أن كل إمامي لم يرد فيه قدح فهو عدل أو ثقة. فالسكوت نقص في المعلومة، لا شهادة إيجابية. وقد انتقد العلامة الحلي في بعض التطبيقات لاعتماده على إمامية الشخص مع عدم القدح، وانتقد المجلسي في عدّ كل من للصدوق إليه طريق ممدوحاً.[3] ومن ثم تكون الحالة الافتراضية للراوي غير الموثق «مجهول الحال»، لا «ضعيفاً كاذباً» ولا «ثقة».

---

[1] الخوئي، *معجم رجال الحديث*، ج1، ص39–41؛ وانظر: الخوئي، *مصباح الأصول*، تقرير محمد سرور الواعظ البهسودي (النجف: مطبعة الآداب، 1386هـ)، ج2، مبحث حجية خبر الواحد.

[2] فتاحی‌زاده ورحمان ستایش وونکی، «روش آیت‌الله خویی در تعامل با اصول اولیه رجالی»، ص119–142. تناقش الدراسة شرط الحس في آراء الرجاليين، وتبين أن الخوئي لا يكتفي بقدم المصدر بل يفحص الدلالة والتعارض.

[3] الخوئي، *معجم رجال الحديث*، ج1، ص45.

CC BY

وهذا التفريق مهم أخلاقياً: الجهالة حكم على الدليل، لا على الإنسان. قول الخوئي إن أحمد بن محمد بن يحيى العطار مجهول لا يعني اتهامه بالكذب؛ بل يعني أن الحجج المذكورة لا تثبت وثاقته. ولذلك ينبغي في الكتابة العلمية تجنب تحويل «لم تثبت الوثاقة» إلى «ثبت الضعف».

3. مصادر الحكم الرجالي وترتيبها

3-1. الأصول الرجالية الأولى

يعتمد الخوئي بصورة أساسية على *رجال النجاشي* و*فهرست الشيخ الطوسي* و*رجاله* و*اختيار معرفة الرجال* المعروف برجال الكشي و*رجال البرقي*. وهذه المصادر قريبة نسبياً من عصر الرواية، وتذكر الكتب والطرق والطبقات وألفاظ الجرح والتعديل. لكنه لا يعاملها معصومة؛ فيقارن بينها، ويصحح نسباً أو اسماً، ويرجح أحد التقريرين بقرائن الضبط والطبقة والنسخ.

يحتل النجاشي مكانة خاصة لدقته في أصحاب الكتب وأنسابهم وطرقه إليهم. وكثيراً ما يقول الخوئي عند التعارض إن النجاشي أضبط في هذا الفن، لكنه لا يجعل ذلك قاعدة آلية تلغي الشيخ؛ فقد تكون للشيخ قرينة أو تعدد في الشخص. ويستفيد من البرقي في طبقات أصحاب الأئمة، ومن الكشي في الروايات المدحية والذامة، ثم ينقد أسانيد تلك الروايات قبل الاستدلال بها.

والميزة هنا أن مادة الترجمة تنقسم إلى مستويين: قول الرجالي نفسه، والرواية التي ساقها في الراوي. الأول خبر رجالي ينظر في ثبوت الكتاب ودلالة العبارة؛ والثاني حديث له سند قد يكون ضعيفاً أو صحيحاً. فلا يكفي أن يقول الكشي «روي» حتى يعتمد مضمون المدح، بل يفحص الخوئي رجال الطريق.

3-2. عدم ثبوت كتاب ابن الغضائري

من أشهر مواقف الخوئي المصدرية عدم اعتماده على الكتاب المنسوب إلى ابن الغضائري. فقد تتبع ذكر الكتاب في إجازات العلماء، ولاحظ أن النجاشي ـ مع قربه من الأسرة ـ لم يذكره على الصورة المتداولة، وأن الشيخ أشار إلى إتلاف بعض الكتب، وأن نسخ الكتاب تختلف في التراجم والألفاظ. وانتهى إلى أن نسبة الكتاب لم تثبت، بل جزم بعضهم بأنه موضوع.[1]

[1] الخوئي، *معجم رجال الحديث*، ج1، ص95–96. يقرر أن «العمدة قصور المقتضي وعدم ثبوت هذا الكتاب في نفسه»، ويذكر اختلاف نسخه ونقول النجاشي مؤيدات.

CC BY

وتظهر هنا أولوية «نقد المصدر قبل نقد الراوي». فعبارة جرح قوية لا قيمة لها إذا لم يثبت قائلها. ولا يعني ذلك أن كل حكم في الكتاب باطل؛ فقد يوافق مصدراً ثابتاً، لكن لا ينسب إلى ابن الغضائري ولا يستقل بالحجية. وهذا الموقف نموذج صالح للتعامل مع كتب مفقودة أعيد تركيبها من نقول المتأخرين.

وقد انتقد بعض الباحثين تشدد الخوئي، مستدلين بوجود نقول قديمة وتداول أجزاء من الكتاب. لكن حتى على فرض إعادة اعتبار بعض مادته، يبقى سؤال النسخة والطبقة النصية قائماً. فالمنهج السليم يفرق بين «ثبوت أصل كتاب» و«ثبوت كل ما في النسخة المتأخرة».

3-3. المتقدم والمتأخر

يعد الخوئي نص أحد الأعلام المتقدمين ـ كالبرقي وابن قولويه والكشي والصدوق والمفيد والنجاشي والشيخ ـ طريقاً لإثبات الوثاقة إذا ثبت المصدر والدلالة. أما توثيقات ابن طاوس والعلامة وابن داود ومن بعدهم فلا يعتمدها لذاتها إذا ظهر أنها اجتهاد واستنباط أو استفادة من النجاشي والشيخ.[1] وقد يقبل دعوى متأخر إذا كشفت عن اتفاق أو نقل قديم مستقل، كما فعل في الاستفادة من دعوى ابن طاوس الاتفاق على وثاقة إبراهيم بن هاشم.

إذن معيار القبول ليس التاريخ وحده، بل الطريق المعرفي. المتقدم أقرب إلى الحس، والمتأخر قد يحفظ مصدراً مفقوداً؛ فإذا صرح باسم أصل قديم وطريقه إليه، تغير وزن نقله. ومن هنا يلزم الباحث تسجيل صيغة الكلام: «قال فلان»، أو «أجمعوا»، أو «عندي»، أو «الأقوى». الأولى قد تكون نقلاً، والأخيرة اجتهاداً.

3-4. المصادر غير الإمامية

لا يجعل الخوئي الانتماء المذهبي شرطاً في قبول التوثيق، فيعتمد على ابن عقدة الزيدي وابن فضال الفطحي إذا ثبتت وثاقتهما. وهذا يتفق مع مبناه في حجية خبر الثقة ويمنع الدور المذهبي: لا يشترط قبول المخبر أن يكون حكمه العقدي مطابقاً، ما دام صادقاً خبيراً في موضوعه.

غير أنه يميل إلى الاكتفاء بالمصادر الشيعية الأولى في بناء هوية الراوي الإمامي، لأن قربها من شبكات أصحاب الأئمة أعلى. ويمكن للمصادر السنية أن تقدم تاريخ وفاة أو بلداً أو شيخاً مشتركاً، لكنها لا تكون دائماً خبيرة بالمكانة

[1] الخوئي، *معجم رجال الحديث*، ج1، ص41–45.

CC BY

الداخلية للراوي في المدرسة الإمامية. وبالمقابل يستفيد البحث المقارن من *الجرح والتعديل* لابن أبي حاتم و*ميزان الاعتدال* للذهبي و*تهذيب التهذيب* لابن حجر في الرواة المشتركين، مع عدم دمج اصطلاحات المدرستين بلا تحليل.[1]

4. طرق إثبات الوثاقة عند الخوئي

4-1. نص المعصوم

يجعل الخوئي نص المعصوم في توثيق راو أو ذمه من طرق الإثبات، بشرط أن يكون طريق النص نفسه معتبراً وألا يدور إثبات الراوي على شهادته لنفسه. فإذا ورد مدح رجل في رواية لا يرويها إلا ذلك الرجل، وقع الدور أو ضعف الاستدلال؛ لأن صحة الدليل متوقفة على وثاقته المراد إثباتها.

وتتكرر هذه المشكلة في كتب الكشي: قد يروي الشخص منقبة لنفسه أو يأتي المدح بطريق مشتمل على ضعيف. فيحلل الخوئي سند رواية المدح قبل مضمونها. وإذا اجتمعت روايات صحيحة في المدح والذم، نظر في التاريخ وإمكان التوبة أو التقية وتعدد الشخص، بدلاً من الجمع الخطابي المجرد.

4-2. نص الرجالي المتقدم

الطريق الأوسع هو شهادة رجالي متقدم موثوق. يقول الخوئي: «مما تثبت به الوثاقة أو الحسن أن ينص على ذلك أحد الأعلام»؛ لأن هذه شهادة يشملها خبر الثقة، واحتمال استنادها إلى الحس قائم بسبب كثرة الكتب الرجالية التي كانت متداولة.[2] وقد بلغ ما عرف من كتب الرجال قبل الشيخ أكثر من مائة كتاب، وإن فقد أكثرها؛ وهذا يفسر كيف وصل إلى النجاشي والشيخ علم لا نجده في الأصول الباقية.

لكن مدلول النص يجب ضبطه. «ثقة» صريحة في الاعتماد، و«عين» زيادة في الجلالة، و«صحيح الحديث» قد يدل عند الخوئي على الوثاقة بحسب السياق، بينما «له كتاب» لا يدل. كما أن قول «ضعيف في الحديث» يتصل بأدائه أو مروياته، وقد لا يساوي الفسق الشخصي.

---

[1] ابن أبي حاتم الرازي، *الجرح والتعديل* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1371هـ)؛ الذهبي، *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*، تحقيق علي محمد البجاوي (بيروت: دار المعرفة، 1382هـ)؛ ابن حجر، *تهذيب التهذيب* (حيدر آباد: دائرة المعارف النظامية، 1326هـ).

[2] الخوئي، *معجم رجال الحديث*، ج1، ص41–42.

CC BY

4-3. الإجماع المنقول

يقبل الخوئي دعوى الإجماع على وثاقة شخص بوصفها متضمنة لشهادة ناقل الإجماع، وربما كشفت عن توثيقات قدماء. ولا يجعل حجيتها ناشئة من الإجماع الأصولي الكاشف عن قول المعصوم، بل من القدر الخبري داخل الدعوى. لذلك أفاد من قول ابن طاوس إن رواة خبر فيه إبراهيم بن هاشم «ثقات بالاتفاق».[1]

وهنا ينبغي الفصل بين «الإجماع على وثاقة أشخاص معينين» و«أصحاب الإجماع» كمصطلح. الأول شهادة جماعية تخص أسماء، أما الثاني فعبارة الكشي في ثمانية عشر راوياً وقع الخلاف في مداها: هل تصحح كل من بعدهم؟ الخوئي يرفض هذا التوسع.

4-4. التوثيق العام

التوثيق العام شهادة تشمل مجموعة محددة بعبارة واحدة. قبِل الخوئي في طبعة المعجم الخامسة دلالة مقدمة تفسير علي بن إبراهيم على وثاقة جميع من وقع في أسانيده المنتهية إلى المعصوم، لا مشايخه المباشرين فقط، لأن صاحب التفسير قال إنه يروي عن مشايخه وثقاته.[2] كما كان قد عمم توثيق مقدمة *كامل الزيارات* ثم رجع في أواخر حياته إلى قصرها على مشايخ ابن قولويه المباشرين بحسب ما نقله تلامذته.[3]

يكشف تطور رأيه أن القاعدة الرجالية قابلة للمراجعة الدلالية. فالسؤال ليس فقط: هل العبارة صحيحة النسبة؟ بل: إلى من يعود ضمير «ثقاتنا»؟ وهل تصف كل حلقات السند أم الشيوخ المباشرين؟ ويدعو هذا إلى عدم تجميد *المعجم* في طبعة واحدة إذا ثبت رأي لاحق.

5. نقد التوثيقات والأمارات العامة

5-1. أصحاب الإجماع

نقل الكشي إجماع العصابة على تصديق جماعات من كبار أصحاب الأئمة والانقياد لهم بالفقه. وذهب بعض العلماء إلى أن صحة السند إلى أحد أصحاب الإجماع تكفي لتصحيح ما بعده، ولو روى عن مجهول أو أرسل. يرفض الخوئي

[1] الخوئي، *معجم رجال الحديث*، ج1، ص45 و291.

[2] الخوئي، *معجم رجال الحديث*، ج1، ص49–50.

[3] مسلم الداوري، *أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق*، ج1، مباحث التوثيقات العامة؛ محمد رضا السيستاني، *قبسات من علم الرجال* (قم: مؤسسة الأرشيف، طبعات متعددة)، ج1، البحث في كامل الزيارات. ويجب عند نسبة الرأي إلى الخوئي بيان مرحلته؛ فالمعجم المطبوع قد يحفظ رأياً رجع عنه في الدرس.

CC BY

هذا الفهم، ويرى أن العبارة تثبت جلالة أصحاب الإجماع أنفسهم وتصديقهم، لا وثاقة كل من رووا عنه ولا صحة كل خبر نقلوه.[1]

وحجته دلالية ومنطقية: قد يروي الثقة عن ضعيف مع البيان أو للاعتضاد أو لغرض الجمع، ولا ملازمة بين وثاقة الناقل ووثاقة شيخه. كما أن توثيق الواسطة المجهولة بمجرد أن أحد أصحاب الإجماع نقل عنها يؤدي إلى منح التوثيق لعدد واسع من غير نص. وبهذا يفصل الخوئي بين «الثقة في فعل النقل» و«العصمة من اختيار المصدر».

5-2. مشايخ الثقات ومراسيلهم

اشتهر عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر أنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، فساوى بعضهم مراسيلهم بمسانيد غيرهم. ناقش الخوئي أصل الدعوى، وعدها استنباطاً للشيخ الطوسي من تسوية لم تثبت، وأورد نقوضاً بروايتهم عمن ضعف.[2]

ولا ينتقص ذلك من وثاقة ابن أبي عمير أو صفوان؛ إنما يمنع امتداد وثاقتهما إلى مجهول آخر. فالمرسل يبقى فاقد الحلقة ما لم تقم قرينة مستقلة. وهذه الصرامة من أكثر مباني الخوئي تأثيراً في الفقه؛ إذ يضعف بها طرقاً قبلها من اعتمد قاعدة مراسيل ابن أبي عمير.

5-3. رواية الأجلاء وكثرة الرواية

لا تدل رواية الثقة عن شخص على وثاقة ذلك الشخص. فقد يروي المحدث كتاباً بإسناده، أو ينقل رواية ضعيفة ليعارضها بغيرها، أو لا يلتزم ألا يروي إلا عن ثقة. لذلك يكرر الخوئي أن «رواية الأجلاء عنه لا دلالة فيها على الوثاقة». ويقدم محمد بن سنان وسهل بن زياد مثالين؛ فقد روى عنهما أعلام، مع وجود تضعيفات صريحة.

كما لا تكفي كثرة رواية الشخص عن المعصوم أو كثرة وقوعه في الكتب. فالكثرة تثبت نشاطه وتأثيره، لكنها لا تثبت الضبط. وقد يناقش الخوئي الروايات التي تجعل منازل الرجال بقدر رواياتهم، إما من جهة سندها أو من جهة أن المنزلة قد تتصل بالعلم لا بالتوثيق الاصطلاحي.[3]

[1] الخوئي، *معجم رجال الحديث*، ج1، ص57–61.

[2] الخوئي، *معجم رجال الحديث*، ج1، ص61–69. يقول عن دعوى أن هؤلاء لا يروون إلا عن ثقة: «هذه الدعوى باطلة» ثم يناقش مصدرها ونقوضها.

[3] الخوئي، *معجم رجال الحديث*، ج1، ص74–75.

CC BY

5-4. الوكالة والصحبة

الوكالة عن الإمام قد تدل على اعتماد في المال أو الرسائل، لكنها لا تثبت بالضرورة الوثاقة في نقل الحديث، وقد ينحرف الوكيل بعد زمن. لذلك لا يجعلها الخوئي توثيقاً عاماً إلا إذا احتف بها نص أو قرينة تحدد مجالها. وكذلك مصاحبة المعصوم لا تكفي؛ لأن الصحبة وصف لقاء، وقد صاحب الأنبياء والأئمة أشخاص مختلفو السيرة.[1]

وتظهر هنا قاعدة «تحديد مجال الشهادة». من ائتمن على مال لا يلزم أنه ضابط للألفاظ، ومن صحب الإمام لا يلزم أنه صادق دائماً. وفي المقابل قد تتضافر الوكالة الطويلة مع نص المدح وسلامة السيرة فتكون قرينة ضمن مجموعة، لا دليلاً منفرداً.

5-5. شيخوخة الإجازة

كان الشيخ يجيز تلميذه رواية كتاب من طريقه، وقد اشتهر أن مشايخ الإجازة مستغنون عن التوثيق. يرفض الخوئي ذلك؛ لأن الإجازة تثبت حق الحكاية عن الطريق، ولا تتضمن حكماً بضبط الشيخ أو عدالته. وقد يكون دور الشيخ مجرد وصل التلميذ بنسخة معروفة، بينما ثبت الكتاب بطريق آخر.

ويستدل بوجود من ضعفه النجاشي بين مشايخ الإجازة، ويقرر: «شيخوخة الإجازة لا تكشف عن وثاقة الشيخ كما لا تكشف عن حسنه».[2] وستظهر ثمرة القاعدة في أحمد بن محمد بن يحيى العطار، الذي أبقاه مجهولاً رغم رواية الصدوق والتلعكبري عنه.

5-6. تأليف كتاب والترحم والترضي

لا يدل كون الشخص صاحب كتاب أو أصل على حسنه؛ فقد ألف الكذاب والوضاع أيضاً، وقد ذكر النجاشي والشيخ كتباً لمتهمين. الكتاب يثبت نشاطاً ولا يثبت صدقاً. كما لا يكفي ترحم الصدوق أو الكليني؛ فالترحم دعاء مشروع للمؤمن، وقد يترحم العالم على من ضعف حديثه.[3]

أما «رضي الله عنه» فقد يرى بعضهم فيها عناية أقوى، لكن الخوئي لا يجعلها توثيقاً اصطلاحياً مستقلاً. ويمكن للباحث المعاصر أن يسجل تواتر الترضي ضمن ملف القرائن الاجتماعية، بشرط ألا يسميه نصاً بالوثاقة.

---

[1] الخوئي، *معجم رجال الحديث*، ج1، ص71–73.

[2] الخوئي، *معجم رجال الحديث*، ج1، ص72–73.

[3] الخوئي، *معجم رجال الحديث*، ج1، ص73–74. يستشهد بترحم النجاشي على رجل ذكر أن شيوخه يضعفونه وأنه تجنب الرواية عنه.

CC BY

6. دلالة ألفاظ الجرح والتعديل

6-1. «ثقة» و«عين» و«صحيح الحديث»

لفظ «ثقة» أوضح ألفاظ الاعتماد، ولا يلزم منه سلامة المذهب إلا إذا صرح بذلك. و«ثقة عين» تدل على مزيد من الجلالة والاعتماد. أما «صحيح الحديث» فقد اختلف في كونه وصفاً للمرويات أو للراوي، ويرجح الخوئي في سياقات أن مدح حديث الشخص وضبطه يكشف عن وثاقته، ولا سيما إذا صدر من خبير مثل النجاشي.

وعبارة «مسكون إلى روايته» تفيد الاطمئنان إلى نقله، وهي أقرب إلى التوثيق من الألفاظ الاجتماعية العامة. لكن العبارة تفسر داخل تركيبها؛ فقد يكون السكون إلى كتاب مخصوص أو حال مخصوصة. لذلك لا يصح بناء معجم آلي للألفاظ من غير سياق.

6-2. «ضعيف» و«ضعيف في الحديث»

قد يتعلق الضعف بالشخص، وقد يتعلق بطريقة نقله أو بكتابه. «ضعيف جداً لا يلتفت إليه» جرح شديد، بينما «ضعيف في الحديث» قد يعني كثرة رواية المراسيل والضعفاء أو عدم الضبط. والخوئي يفحص هل الجارح معروف، وهل المصدر ثابت، وهل العبارة من قول النجاشي أم نقل عن ابن الغضائري.

كما يميز بين ثبوت الضعف وثبوت الكذب. الضعيف لا يتهم تلقائياً بالوضع، وإنما لا يعتمد خبره منفرداً. وعند سهل بن زياد تجتمع شهادات بالغلو والكذب والضعف وعدم الاعتماد، فتكون النتيجة أشد من مجرد فقد التوثيق.

6-3. فساد المذهب والفسق

لا ينافي فساد المذهب الوثاقة الخبرية عند الخوئي، ما لم يكن الانحراف سبباً للكذب في الرواية. فالتوثيق شهادة بالصدق والضبط، والإمامية وصف عقدي. ولهذا يعتمد روايات الموثقين من غير الإمامية في أبواب كثيرة ويسميها المتأخرون «موثقة».

والفسق العملي كذلك لا يساوي دائماً الكذب، وإن كان يضعف العدالة بالمعنى الفقهي. ومبنى الخوئي في خبر الثقة يسمح بالفصل بينهما؛ وهو قريب من تقرير بعض نقاد السنة قبول صدوق مبتدع إذا لم يكن داعية ولم يرو ما يقوي بدعته، مع اختلاف التفاصيل والمباني.[1]

[1] الخطيب البغدادي، *الكفاية في علم الرواية*، تحقيق أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني (المدينة المنورة: المكتبة العلمية، د.ت)، ص120 وما بعدها؛ ابن حجر، *نزهة النظر*، تحقيق نور الدين عتر (دمشق: مطبعة الصباح، 1421هـ)، مبحث العدالة والضبط.

CC BY

6-4. «يعرف وينكر» و«مخلّط»

عبارة «يعرف من حديثه وينكر» تصف تفاوت مرويات الراوي، ولا تساوي عند الخوئي دائماً إسقاط وثاقته. فقد يروي الصحيح والضعيف من كتب مختلفة، أو يقع الإنكار في بعض المتون. و«مخلّط» قد تدل على خلط الغث بالسمين أو اضطراب في الاتجاه، لكنها تحتاج إلى بيان: هل الخلط في الأخذ عن الضعفاء، أم في العقيدة، أم في حفظ النص؟ وتدل هذه المرونة على أن الألفاظ الرجالية تاريخية وليست رموزاً رياضية. الكلمة نفسها قد تتغير دلالتها بحسب صاحب الكتاب والقرينة المصاحبة. ومن نتائج الدراسات الفارسية في مباني الخوئي أن التخليط والفسق و«يعرف وينكر» لا تنافي الوثاقة عنده على نحو مطلق.[1]

7. معالجة التعارض والهوية والتحريف السندي

7-1. تعارض الجرح والتعديل

إذا تعارض توثيق وتضعيف ثابتان، يبدأ الخوئي بمحاولة رفع التعارض: ربما تعدد الشخص، أو تغير حاله، أو كان أحد الوصفين في الحديث والآخر في المذهب، أو وقع التصحيف. فإذا لم يمكن الجمع نظر في قوة المصدر والدلالة والتاريخ. وقد يقدم النجاشي لدقته في الفن، أو يقدم تضعيفات متعددة صريحة على توثيق منفرد يحتمل السهو.

ولا يعمل الخوئي دائماً بقاعدة صورية من قبيل «الجرح مقدم مطلقاً»؛ فالجرح غير المفسر قد يعارضه توثيق أوضح، والجرح المبني على كتاب غير ثابت لا وزن له. وفي المقابل لا تنقذ الشهرة راوياً أمام شهادات حسية متعددة. المهم استقلال الأدلة وعدم دورانها على أصل واحد.

وتشترك المدرستان الإمامية والسنية في أصل موازنة الجرح والتعديل، وإن اختلفتا في المصادر. فقد اشترط نقاد السنة معرفة الجارح وأسباب الجرح، وناقشوا تقديم الجرح المفسر على التعديل، ونبهوا إلى اختلاف المتشدد والمتساهل.[2]

7-2. توحيد العناوين المختلفة

قد يرد الراوي باسمه وكنيته ونسبته، أو يحذف اسم أبيه، أو يختلف رسمه بين النسخ. يجمع الخوئي هذه «المختلفات» ويردها إلى عنوان رئيس، لكنه لا يحكم بالاتحاد لمجرد التشابه. ينظر في الشيوخ والتلاميذ والطبقة والبلد والكتاب وطريق المؤلف.

---

[1] فقهی‌زاده وبشیری، «مبانی رجالی ویژه آیت‌الله خویی»، ص173–191.

[2] الذهبي، *الموقظة في علم مصطلح الحديث*، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1412هـ)، ص82 وما بعدها؛ السخاوي، *فتح المغيث بشرح ألفية الحديث*، تحقيق علي حسين علي (القاهرة: مكتبة السنة، 1424هـ)، ج2، مباحث الجرح والتعديل.

فإذا اتحدت الطبقة وشبكة الرواية ولم يذكر أصل رجالي شخصين، قويت الوحدة. وإذا اختلف العصر أو الشيوخ اختلافاً لا يجمع، وجب التفريق. وقد يكون الاسم المشترك سبباً لنقل توثيق شخص إلى آخر، وهو من أخطر أخطاء الاختصار.

7–3. تمييز المشترك

الاسم «محمد بن إسماعيل» أو «أبو بصير» قد يدل على أكثر من راو. يعتمد الخوئي القرائن الداخلية للسند: من يروي عنه؟ ومن روى هو عنه؟ وفي أي كتاب وباب؟ وقد يكون تعيين المشترك ممكناً إذا عرف أن الشيخ لا يروي إلا عن أحدهما في تلك الطبقة.

ولا يعني تعذر التعيين أن كل السند ضعيف بالضرورة؛ فإذا كان جميع المحتملين ثقات لم يضر الاشتراك، أما إذا دار بين ثقة ومجهول أثر في الحجية. ولذلك يجب بيان مساحة الاحتمال بدقة.

7–4. اختلاف الكتب والنسخ

يقارن الخوئي موضع الرواية في *الكافي* و*التهذيب* و*الاستبصار* و*الفقيه*، ويستفيد من *الوافي* و*وسائل الشيعة* والنسخ المختلفة. فإذا زادت حلقة في طريق وغابت في الطرق المتكررة، نظر هل هي سقط أم إدراج. وقد يصحح اسماً بناءً على تكرر السند الموافق للطبقة.

أظهرت دراسة بخشي جويباري أن الخوئي يعالج تحت «اختلاف الكتب» و«اختلاف النسخ» صور التصحيف والإرسال والقلب، ويقترح تصحيحها بمقارنة الأسانيد. كما بينت دراسة فتاحي زاده وزميلَيها أن معرفته بالطبقات وتكرار الصيغ في *الكافي* و*الوسائل* و*الوافي* كانت أدوات رئيسة.[1]

وهذه الطريقة تحول كثرة الأسانيد إلى «مختبر نصي». فالتكرار لا يفيد الاعتضاد فقط، بل يكشف الشكل الأصلي للاسم. ومع ذلك لا ينبغي تصحيح النص بالأكثر دائماً؛ فقد تحفظ النسخة الأقل قراءة أصح. المرجح هو اجتماع الكثرة والقدم والطبقة وسياق الكتاب.

[1] بخشي جويباري، «شيوه‌شناسى آيت‌الله خويى در شناسايى تصحيفات»، ص85–110؛ فتحيه فتاحى‌زاده، محمدكاظم رحمان ستايش وفاطمه ونكى، «روش آيت‌الله خويى در كشف تحريف‌هاى سند»، حديث‌پژوهى، العدد 12، خريف وشتاء 1393ش، ص137–160.

CC BY

8. نماذج تطبيقية في نقد الرواة

8-1. إبراهيم بن هاشم: التوثيق بتضافر القرائن

يمثل إبراهيم بن هاشم حالة راو لم يجد العلامة الحلي فيه توثيقاً صريحاً من المتقدمين، مع كثرة رواياته، فقال إن الأرجح قبول روايته. أما الخوئي فانتقل من غياب النص المفرد إلى بناء حجة تراكمية، وقرر: «لا ينبغي الشك في وثاقة إبراهيم بن هاشم». واستدل بثلاثة أمور: وقوعه كثيراً في تفسير ابنه علي بن إبراهيم المشمول ـ وفق مبناه ـ بالتوثيق العام؛ ودعوى ابن طاوس اتفاق رواة خبر يشتمل عليه على الوثاقة؛ وكونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم مع اعتماد القميين عليه، وفيهم من عُرف بالتشدد في قبول الحديث.[1]

تكشف الحالة أن منهج الخوئي ليس نصياً جامداً؛ فقد يوثق بقرائن تاريخية إذا كانت عنده كاشفة. واعتماد مدرسة قم على مرويات إبراهيم ليس «كثرة رواية» مجردة، بل قبول مؤسسي في بيئة عرفت بإخراج من اتهم بالغلو أو الضعف. كما أن دعوى الاتفاق تنقل شهادة أقدم، لا رأياً متأخراً منفرداً.

لكن قوة بعض الوجوه تتغير بتغير المبنى. فإذا ضُيق التوثيق العام في تفسير القمي، بقي الوجهان الآخران. وإذا نوقشت دلالة «أول من نشر حديث الكوفيين»، احتاج الباحث إلى تقدير هل قبول القميين بلغ حداً يورث الاطمئنان. ومن هنا يظهر أن النتيجة التراكمية أقوى من كل دليل منفرد، وأن توثيق إبراهيم مثال على المرونة داخل المدرسة الخوئية.

8-2. سهل بن زياد: تقديم الجرح الصريح على الأمارات

وقع سهل بن زياد في عدد كبير جداً من أسانيد الكتب، وروى عنه أجلاء، وكان له كتاب، وورد توثيق له في بعض نسخ رجال الشيخ، كما يقع في أسانيد تفسير القمي. ومع ذلك خلص الخوئي إلى أنه «ضعيف جزماً أو أنه لم تثبت وثاقته».[2]

أساس الحكم شهادات متعددة: أخرجه أحمد بن محمد بن عيسى من قم ونسب إليه الغلو والكذب، وضعفه ابن الوليد وابن بابويه وابن نوح، واستثنوا رواياته من *نوادر الحكمة*، ووصفه النجاشي بأنه ضعيف في الحديث غير معتمد عليه،

[1] الخوئي، *معجم رجال الحديث*، ج1، ص290–292، رقم الترجمة 332. وينص في ص291 على الوجوه الثلاثة، ثم يذكر كثرة وقوعه في الأسانيد.

[2] الخوئي، *معجم رجال الحديث*، ج9، ترجمة سهل بن زياد، رقم 5639؛ وانظر ملخص عباراته في: النجاشي، *رجال النجاشي*، تحقيق موسى الشبيري الزنجاني (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، 1416هـ)، ص185، رقم 490.

وذكر الشيخ ضعفه. وفي مقابل ذلك لم ير الخوئي رواية الأجلاء وكثرة الرواية وشيخوخة الإجازة أدلة، ورأى أن توثيق رجال الشيخ لا يقاوم مجموع الجروح، ولا سيما مع احتمال السهو أو زيادة الناسخ.[1]

يقدم المثال أربع سمات منهجية. أولها عدم الانبهار بالكثرة؛ فالكم يثبت الانتشار لا الصدق. وثانيها تفسير التعارض النسخي؛ فخلو نسخة ابن داود التي قيل إنها قريبة من خط الشيخ من التوثيق قرينة على الزيادة. وثالثها تقديم الجرح المتعدد الصريح على أمارات غير دالة. ورابعها احتياط العبارة النهائية بين «ضعيف جزماً» و«لم تثبت وثاقته»، إذ يذكر الخوئي الاحتمالين مع تقاربهما في الأثر الفقهي لا في الحكم الشخصي.

ومع ذلك يبقى سؤال تاريخي: هل إخراج أحمد بن محمد بن عيسى مرتبط بمعيار الغلو القمي الذي قد يتسع؟ أجاب الخوئي ضمناً بأن الأمر لا يقف على هذه الشهادة، بل يعضدها النجاشي واستثناءات المحدثين. فتعدد جهة الجرح يضعف تفسيره بصراع واحد.

8–3. محمد بن سنان: الفصل بين الولاء والوثاقة الحديثية

تعارضت في محمد بن سنان روايات المدح والذم، وروى عنه أجلاء، ونسبت إليه كتب كثيرة. صحح الخوئي رواية تفيد رضا الإمام عنه بعد مخالفة، واستنتج من مجموع الروايات أنه كان من الموالين لأهل البيت وممدوحاً من هذه الجهة. لكنه لم ينتقل من المدح العقدي إلى توثيق الرواية؛ لأن ابن عقدة والنجاشي والشيخ والمفيد وغيرهم ضعفوه، وعده الفضل بن شاذان من الكذابين بحسب النقل.[2]

ويمثل الحكم تطبيقاً دقيقاً للفصل بين محورين: «حال الإنسان في الولاء» و«أهليته لنقل الحديث». قد يرضى الإمام عن موقف أو وفاء، ولا يلزم أن كل ما ينقله الشخص مضبوط. كما أن رواية الجليل عنه لا تلغي الجرح؛ فقد يروي الأجلاء عن معروف بالضعف لأغراض متعددة. ويرفض الخوئي حمل جميع التضعيفات على اتهام الغلو من غير قرينة، لأن ظاهر كلماتهم يتصل بالحديث.

ويحتاج المثال إلى احتياطين. الأول أن بعض أخبار المدح أو الذم يرويه محمد عن نفسه، فلا تصلح لتوثيقه؛ وقد نبه الخوئي إلى ذلك. والثاني أن وصف «كذاب» شديد، لكن النتيجة العملية عند الخوئي هي عدم الاعتماد، لا بناء تاريخ

[1] الخوئي، *معجم رجال الحديث*، ج9، الترجمة 5639. يجمع الخوئي وجوه التوثيق والجرح، ثم يناقش احتمال تأخر التوثيق ويرده بأن التعارض في الحكاية لا يحل بمجرد تاريخ التأليف.

[2] الخوئي، *معجم رجال الحديث*، ج17، ترجمة محمد بن سنان، رقم 10938. يقرر أن الروايات تثبت الولاء والمدح، ثم يقول إن تضعيف الأعلام يمنع الاعتماد على رواياته.

نفسي كامل من كلمة واحدة. ويمكن للدراسة الحديثة إعادة فحص كتبه وطرقها وتمييز الطبقات، مع إبقاء الحكم الإسنادي حتى يقوم دليل جديد.

8-4. أحمد بن محمد بن يحيى العطار: الجهالة رغم شيخوخة الإجازة

كان أحمد العطار من مشايخ الصدوق والتلعكبري، وصحح العلامة طرقاً وقع فيها، ووثقه بعض المتأخرين، وورد الترضي عليه. ومع ذلك ناقش الخوئي كل وجه على حدة. فشيخوخة الإجازة لا تدل، وتصحيح العلامة مبني ـ في رأيه ـ على أصالة العدالة واعتبار مشايخ الإجازة، وتوثيق المتأخرين اجتهادي لا حسي، وروروده في طريق معول عليه لا يثبت الاعتماد على شخصه إذا ثبت الكتاب بطريق آخر صحيح. وانتهى إلى أنه مجهول.[1]

تكشف هذه الحالة عن «تفكيك حزمة القرائن». فما يبدو للوهلة الأولى مجموعة قوية قد يرجع إلى أصل واحد: كونه شيخ إجازة. فإذا كانت تصحيحات المتأخرين وترضي الصدوق ورواية الكتب كلها متفرعة من دوره الفني في نقل أصل ثابت، فلا يجوز عدها شهادات مستقلة.

وفي المقابل ناقش رجاليون بعد الخوئي إمكان حصول الاطمئنان من شهرة الرجل وإكثار الأجلاء والترضيات مجتمعة، ورأوا أن عدم دلالة كل قرينة استقلالاً لا يمنع دلالة المجموع.[2] وهذا النقاش يحدد أحد أهم الفروق بين المنهج الخوئي الصارم والمنهج الوثوقي التراكمي.

8-5. عبد الله بن مسكان: اختبار الخبر بالطبقة وكثرة الموارد

نقل النجاشي ـ بحسب بعض الفهوم ـ أن عبد الله بن مسكان لم يسمع من الإمام الصادق إلا حديثاً واحداً، بينما أحصى الخوئي عشرات الروايات عنه، وفي بعضها تصريح بالسؤال المباشر. رأى أن حملها جميعاً على الإرسال بعيد، واستعمل كثرة الموارد والصياغات المباشرة لمراجعة فهم العبارة الرجالية.[3]

الدلالة هنا ليست توثيقاً بالكثرة، بل تصحيح معلومة الاتصال بالكثرة. فالكثرة لا تثبت الصدق، لكنها قد تكشف أن نسبة «لم يسمع» غير مطلقة، أو أن في النقل تصحيفاً، أو أن المراد قلة الرواية المباشرة. وهذا مثال على أن الخوئي لا يجعل القول الرجالي القديم فوق المراجعة إذا خالف شبكة سندية واسعة.

---

[1] الخوئي، *معجم رجال الحديث*، ج3، ترجمة أحمد بن محمد بن يحيى العطار، رقم 932.

[2] محمد رضا السيستاني، *قبسات من علم الرجال*، ج1، بحث مشايخ الإجازة؛ وانظر: هاشم الهاشمي، *بحوث في علم الرجال* (قم: مؤسسة الرافد، طبعات متعددة)، مباحث التوثيق بالقرائن.

[3] الخوئي، *معجم رجال الحديث*، ترجمة عبد الله بن مسكان؛ الكشي، *اختيار معرفة الرجال*، تحقيق حسن المصطفوي (مشهد: جامعة مشهد، 1348ش)، مواضع ابن مسكان.

CC BY

8-6. نموذج التصحيف السندي

يجد الخوئي أحياناً اسماً في *التهذيب* يخالف *الكافي* أو النسخ الأخرى، فيرجح أن الناسخ زاد حلقة أو قلب اسماً. وتظهر قوة منهجه حين يبين أن الراوي المصحف لا يناسب طبقة من روى عنه، بينما الاسم الآخر يتكرر في عشرات الأسانيد. وقد أحصت الدراسات موارد حكم فيها بسقط «محمد بن يحيى» أو زيادته، أو صحح مرجع الضمير في أول سند الشيخ.[1]

ولا ينحصر أثر التصحيح في جمال النص؛ فقد يتحول سند من الانقطاع إلى الاتصال، أو من راو مجهول إلى ثقة، أو العكس. لذلك ينبغي ألا يسبق الجرح تحقيق الرسم: قد يكون الشخص الذي جُهل لم يوجد أصلاً، وإنما نشأ اسمه من تصحيف.

9. مقارنة منهجية مع نقد الرواة عند أهل السنة

9-1. نقاط الاشتراك

يشترك منهج الخوئي مع البناء العام للجرح والتعديل السني في مركزية صدق الراوي وضبطه، والحاجة إلى معرفة الطبقات والمواليد والوفيات، وتمييز المتشابه من الأسماء، وموازنة الجرح والتعديل. وقد بنى البخاري وابن أبي حاتم والمزي والذهبي وابن حجر شبكات واسعة للشيوخ والتلاميذ، واستعملوا استحالة اللقاء وكثرة المخالفة في نقد الراوي.[2]

كما يشترك الفريقان في أن رواية الثقة عن شخص لا توثقه بالضرورة، وأن البدعة أو المخالفة المذهبية لا تستلزم دائماً الكذب، وأن الجرح يحتاج معرفة بسببه ومصدره. ويشتركان في التحذير من نقل حكم من شخص إلى آخر بسبب تشابه الاسم.

9-2. نقاط الاختلاف

يختلف الخوئي في المدونة المرجعية؛ فهو يجعل النجاشي والطوسي والكشي والبرقي أصوله، بينما يعتمد الناقد السني طبقات مختلفة من يحيى بن معين وأحمد والبخاري وأبي حاتم وغيرهم. كما يختلف مفهوم العدالة وموقع الإمامة والمذهب في تصنيف الخبر، وتختلف مصطلحات «الصحيح» و«الموثق».

---

[1] فتاحی‌زاده ورحمان ستایش وونکی، «روش آیت‌الله خویی در کشف تحریف‌های سند»، ص137–160؛ بخشی جویباری، «شیوه‌شناسی آیت‌الله خویی در شناسایی تصحیفات»، ص85–110.

[2] المزي، *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، تحقيق بشار عواد معروف (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ)؛ ابن حجر، *تهذيب التهذيب*؛ عبد الرحمن المعلمي، *التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل* (بيروت: المكتب الإسلامي، 1406هـ)، ج1، مباحث قواعد الجرح والتعديل.

CC BY

ويميل الخوئي إلى تأسيس حجية القول الرجالي صراحة على خبر الثقة الأصولي واحتمال الحس، بينما صاغ علماء السنة القواعد داخل ممارسة النقاد ومعرفة مراتبهم وتشددهم وتساهلهم. ولا يجوز لذلك نقل قاعدة «الجرح المفسر مقدم» إلى التطبيق الإمامي من غير فحص ثبوت المصدر ودلالة العبارة، كما لا يصح تطبيق التوثيق العام الإمامي على رواة مدونة أخرى.

9-3. قيمة المقارنة

لا تهدف المقارنة إلى توحيد المدرستين أو ترجيح طائفة، بل إلى كشف أدوات مشتركة يمكن أن تزيد التحقيق: التأريخ، والشبكات، والمشترك، ونقد الدافع، وتعدد الطرق. فإذا روى الشخص في بيئتين، أمكن للمصدر السني أن يثبت طبقة أو بلداً، وللمصدر الإمامي أن يثبت كتاباً أو صلة بأصحاب الأئمة. وكل معلومة تقبل بقدر مصدرها، لا باسم طائفتها.

10. تقويم منهج الخوئي

10-1. نقاط القوة

أول عناصر القوة صرامة نقد المصدر؛ فلا يقبل جرحاً من كتاب لم تثبت نسبته، كما صنع مع ابن الغضائري. وثانيها التفريق بين الخبر الحسي والاجتهاد المتأخر، وهو يمنع تضخيم تكرار الحكم. وثالثها عدم منح القداسة الحديثية للكتب الأربعة، وإلزامه بفحص كل طريق.

ورابعها ضبط مجال الدليل: الصحبة لا تساوي الوثاقة، والوكالة لا تثبت الضبط، والإجازة لا تثبت الصدق، وتأليف الكتاب لا يثبت سلامته، والترحم لا يساوي تعديلاً. وخامسها الفصل بين المذهب والوثاقة، وبين المدح الشخصي والاعتماد الحديثي. وسادسها إدخال الطبقات واختلاف النسخ في صميم الحكم، فلا يقع التوثيق على اسم مصحف أو شخص آخر.

وسابعها وضوح مسار المناقشة؛ فهو يعرض أقوال النجاشي والشيخ والكشي والمتأخرين، ثم يقول «أقول» ويحلل الأدلة. وهذا يجعل الحكم قابلاً للمراجعة، بخلاف المعجم الذي يضع رمزاً بلا تعليل. وثامنها قابليته للتحويل إلى بيانات رقمية: الاسم، والمتغيرات، والطبقة، والشيوخ، والتلاميذ، والمواضع، والأحكام.

10-2. حدود المنهج

أول الحدود افتراض أن احتمال الحس في قول المتقدم يكفي لإدخاله في خبر الثقة؛ فقد يكون التقويم نتيجة استقراء حديث الراوي أو اجتهاد عقدي. ويحتاج الباحث إلى دراسة أسلوب كل رجالي وموارد اختلافه. وثانيها أن رفض كل

CC BY

قرينة عامة على انفراد قد يؤدي إلى إهمال «قوة المجموع»؛ فالإكثار، والترضي، والشهرة، وتحمل الكتب، إذا استقلت جهاتها، قد تنتج اطمئناناً لم تنتجه كل واحدة.

وثالثها أن المنهج قد يبدو ذرياً؛ إذ يفحص كل سند، بينما يكون للكتاب أصل ثابت أو تداول عملي يمنح بعض الاطمئنان. ولا يعني ذلك تصحيح الكتاب كله، بل إدخال تاريخ المدونة في الوزن. ورابعها أن التوثيق العام لتفسير القمي وسّع دائرة الثقات بناءً على فهم مقدمة كتاب مركب النسبة والطبقات، وهو موضع نقد حتى داخل مدرسة الخوئي.

وخامسها أن الرجوع عن تعميم *كامل الزيارات* لم ينعكس في جميع طبعات المعجم، مما يوجب تتبع «تاريخ الرأي». وسادسها أن حكم الراوي لا يغني عن نقد المتن؛ فقد يصح السند ويكون الخبر شاذاً أو معلولاً، وقد يضعف الطريق ويثبت المضمون بقرائن أخرى. وسابعها أن الإحصاءات اليدوية في المعجم ـ على عظمتها ـ قابلة للتصحيح بأدوات رقمية ونسخ أحدث.

10-3. بين الوثاقة السندية والوثوق بالصدور

يمثل الخوئي اتجاهاً يميل إلى وثاقة الراوي وإحراز الطريق، بينما توسع اتجاهات أخرى في الوثوق بصدور الخبر من مجموع القرائن: عمل القدماء، وتعدد الطرق، وموافقة الكتاب، وقدم الأصل. ولا يلزم أن يكون المسلكان متناقضين؛ فقد تكون وثاقة السند طريقاً قوياً، ويكون الاطمئنان النوعي طريقاً آخر إذا بني على قرائن مستقلة منضبطة.

المشكلة تبدأ حين تستعمل «القرائن» كلمة غامضة لإنقاذ كل مروي، أو حين يتحول السند إلى حاجز يمنع الإفادة التاريخية من خبر ضعيف مع شواهد. والاقتراح المتوازن هو إعلان نوع النتيجة: «ثبتت نسبة اللفظ»، أو «اطمئن إلى أصل الواقعة»، أو «يستأنس بالمضمون»، بدلاً من حكم واحد يتجاوز الدليل.

11. نموذج إجرائي معاصر مستفاد من منهج الخوئي

11-1. المرحلة الأولى: تحقيق الهوية

يجمع الباحث جميع صور الاسم والكنية والنسبة، ثم يحدد الشيوخ والتلاميذ والبلد والعصر والكتب. ويختبر الاتحاد والتعدد، ولا ينقل حكماً قبل تثبيت أن العنوانين لشخص واحد. وتفيد قواعد البيانات في رسم شبكة اتصال تكشف الشذوذ الزمني.

11-2. المرحلة الثانية: توثيق مصدر الحكم

يسجل نص الجرح أو التعديل، وصاحبه، والكتاب، وثبوت نسبة الكتاب، وأقدم نسخة، وطريق النقل. فإذا كان القول من كتاب مفقود منقولاً في متأخر، يذكر ذلك ولا يعامل كالشهادة المباشرة. ويحدد هل العبارة قول المؤلف أم رواية مسندة.

11-3. المرحلة الثالثة: تحليل الدلالة

تفسر ألفاظ «ثقة»، و«عين»، و«صحيح الحديث»، و«ضعيف»، و«غالي»، و«مخلط» وفق اصطلاح القائل وسياقه. ويعين مجال الوصف: العقيدة، أو الضبط، أو الكتاب، أو مرحلة زمنية. ولا تنقل «فساد المذهب» إلى الكذب من غير دليل.

11-4. المرحلة الرابعة: فحص الطبقة والسند

تختبر المعاصرة وإمكان اللقاء، وتراجع طرق الكتب والمشيخات، وتقارن النسخ والمتون الموازية. ويحدد موضع التصحيف أو السقط إن وجد. وإذا كان الحكم على راو نشأ من اسم مصحف، يصحح الهوية قبل التعديل.

11-5. المرحلة الخامسة: موازنة الأدلة

تصنف الأدلة إلى مستقلة ومشتقة. نص النجاشي، ونص الشيخ، وقبول مدرسة تاريخية قد تكون جهات مستقلة؛ أما خمسة متأخرين أخذوا من الشيخ فدليل واحد. ثم توازن الجروح والتعديلات، ويختبر الجمع بالتعدد أو تغير الحال أو اختلاف مجال الوصف.

11-6. المرحلة السادسة: الحكم المتدرج

يقترح البحث النتائج الآتية:

1. **ثقة:** ثبتت شهادته وضبطه بدليل معتبر.
2. **موثوق في الحديث مع مخالفة مذهبية:** ثبت صدقه ولم تثبت إماميته.
3. **حسن أو ممدوح:** ورد مدح لا يبلغ التوثيق.
4. **مختلف فيه:** ثبتت أدلة متعارضة ولم يحسم الترجيح.
5. **مجهول الحال:** لم يقم توثيق ولا جرح معتبر.
6. **ضعيف:** ثبت ما يمنع الاعتماد المنفرد.
7. **متهم بالكذب أو الوضع:** قام نص معتبر صريح وعضدته القرائن.

ويذكر الحكم مع سبب مختصر ودرجة الثقة وتاريخ الرأي. فإذا كان الخلاف في جزء من حياته أو كتاب معين قُيد به، ولا يعمم على كل تراثه.

الخاتمة

أظهر البحث أن نقد رواة الحديث عند العلامة الخوئي مشروع مركب يبدأ من سؤال الحجية وينتهي إلى بطاقة الراوي بعد المرور بالمصدر والدلالة والطبقة والنسخة. فقد رفض أن تكون شهرة الكتب الأربعة بديلاً عن التحقيق، وربط أقوال الرجاليين بحجية خبر الثقة، وقدم المتقدمين لاحتمال الحس، ونقد التوثيقات العامة التي توسع دائرة الاعتماد بغير نص كاف.

كما ظهر أن صرامته لا تعني جموداً على التوثيق الصريح؛ فقد وثق إبراهيم بن هاشم بتراكم قرائن تاريخية، وفكك تعارض الأقوال في سهل بن زياد، وفصل بين ولاء محمد بن سنان وعدم الاعتماد على حديثه، وأبقى أحمد العطار مجهولاً لأن أدلته ترجع إلى شيخوخة الإجازة. فالنتيجة عنده تتبع نوع الدليل لا شهرة الاسم ولا كثرة الصفحات.

وتبقى الحاجة إلى استكمال منهجه بنقد المتن وتاريخ المدونات، وإلى إعادة وزن القرائن التراكمية من غير تساهل. كما تتيح البيئة الرقمية اختبار إحصاءاته، ورسم شبكات الطبقات، وربط اختلاف النسخ، مع المحافظة على فضيلته الأساسية: أن يكون كل حكم قابلاً للتعليل والمراجعة.

النتائج

1. بنى الخوئي الحاجة إلى علم الرجال على مسؤولية إثبات الحجة قبل نسبة الحكم إلى الشريعة.
2. رفض قطعية صدور جميع روايات الكتب الأربعة، وأوجب فحص كل سند.
3. جعل حجية خبر الثقة أساس قبول التقارير الرجالية في الموضوعات الخارجية.
4. قدم أقوال المتقدمين لاحتمال اتصالها بالحس والأصول المفقودة.
5. لم يعتمد توثيقات المتأخرين إذا ظهرت استنباطاً من القرائن المتاحة.
6. رفض أصالة العدالة؛ فالسكوت عن الراوي لا يثبت وثاقته ولا ضعفه.
7. نقد نسبة كتاب ابن الغضائري قبل الإفادة من جروحه.
8. قبل تقرير الرجالي غير الإمامي إذا ثبتت وثاقته وخبرته.
9. فرق بين فساد المذهب والضعف الحديثي، وبين المدح الشخصي وضبط الرواية.

CC BY

10. لم يفهم أصحاب الإجماع توثيقاً لكل من رووا عنه.
11. رفض قاعدة أن ابن أبي عمير وصفوان وأضرابهما لا يروون إلا عن ثقة على النحو العام.
12. لم يجعل رواية الأجلاء أو كثرة الرواية دليلاً مستقلاً على الوثاقة.
13. لم يجعل الصحبة أو الوكالة أو تأليف أصل أو الترحم توثيقاً آلياً.
14. قرر أن شيخوخة الإجازة لا تكشف بذاتها عن الوثاقة أو الحسن.
15. استفاد من التوثيق العام، ولا سيما مقدمة تفسير القمي، مع بقاء دلالته موضع نقاش.
16. يكشف رجوعه في *كامل الزيارات* عن قابلية مبانيه للمراجعة.
17. جعل علم الطبقات أداة لتوحيد العناوين وتمييز المشترك وكشف الانقطاع.
18. استعمل اختلاف الكتب والنسخ للكشف عن التصحيف والقلب والسقط.
19. وثق إبراهيم بن هاشم بتضافر قرائن، لا بنص خاص منفرد.
20. قدم في سهل بن زياد الجروح الصريحة المتعددة على أمارات الكثرة والشهرة.
21. فصل في محمد بن سنان بين الولاء العقدي والاعتماد الحديثي.
22. أبقى أحمد العطار مجهولاً لأن أدلة توثيقه غير مستقلة.
23. يمتاز منهجه بالشفافية وقابلية المراجعة والتحويل إلى قواعد بيانات.
24. يظل محتاجاً إلى تكامل مع نقد المتن وتاريخ الكتاب والقرائن التراكمية.

التوصيات

1. إعداد قاعدة بيانات تربط كل حكم رجالي عند الخوئي بنص مصدره ونسخته.
2. توثيق تحولات آراء الخوئي بين طبعات المعجم ودروسه المتأخرة.
3. إعادة فحص التوثيقات العامة في تفسير القمي وكامل الزيارات دلالياً ونسخياً.
4. بناء شبكة رقمية لشيوخ الرواة وتلاميذهم لاختبار إمكان اللقاء آلياً.
5. فصل أوصاف العقيدة عن أوصاف الضبط في الفهارس الإلكترونية.
6. تصنيف ألفاظ النجاشي والطوسي والكشي بحسب سياقها، لا بمعجم جامد.
7. دراسة القرائن التراكمية التي رفض الخوئي استقلالها لمعرفة أثر اجتماعها.

CC BY

8. مقارنة أحكام الخوئي بالشوشتري والمامقاني والتستري والسبحاني في عينات محددة.
9. الإفادة من مصادر أهل السنة في الرواة المشتركين والطبقات، دون دمج اصطلاحات المدرستين.
10. إلزام الدراسات الحديثية ببيان الفرق بين «مجهول» و«ضعيف» و«متهم».
11. ربط نقد السند بنقد المتن والقرآن والتاريخ قبل إصدار الحكم النهائي على الخبر.
12. إعداد فهرس للتصحيفات التي كشفها الخوئي ومراجعتها على المخطوطات المتاحة.

المصادر والمراجع

أولاً: مؤلفات السيد الخوئي

1. الخوئي، أبو القاسم الموسوي. *البيان في تفسير القرآن*. قم: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، طبعات متعددة.
2. الخوئي، أبو القاسم الموسوي. *التنقيح في شرح العروة الوثقى*. تقرير ميرزا علي الغروي. قم: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، طبعات متعددة.
3. الخوئي، أبو القاسم الموسوي. *معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة*. ط5. 24 مجلداً. بيروت: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، 1413هـ/1992م.
4. الخوئي، أبو القاسم الموسوي. *مصباح الأصول*. تقرير محمد سرور الواعظ البهسودي. النجف: مطبعة الآداب، 1386هـ.
5. الخوئي، أبو القاسم الموسوي. *مصباح الفقاهة*. تقرير محمد علي التوحيدي. النجف/قم: مطابع ومؤسسات متعددة.
6. الخوئي، أبو القاسم الموسوي. *مباني تكملة المنهاج*. قم: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، طبعات متعددة.

ثانياً: المصادر الرجالية والحديثية الإمامية

7. ابن داود الحلي، الحسن بن علي. *رجال ابن داود*. تحقيق محمد صادق بحر العلوم. النجف: المطبعة الحيدرية، 1392هـ.
8. ابن قولويه، جعفر بن محمد. *كامل الزيارات*. تحقيق جواد القيومي. قم: مؤسسة نشر الفقاهة، 1417هـ.
9. البرقي، أحمد بن محمد. *رجال البرقي*. طهران: منشورات جامعة طهران، 1342ش.
10. التستري، محمد تقي. *قاموس الرجال*. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، 1410هـ.

11. الحلي، الحسن بن يوسف. *خلاصة الأقوال في معرفة الرجال*. تحقيق جواد القيومي. قم: مؤسسة نشر الفقاهة، 1417هـ.

12. الداوري، مسلم. *أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق*. تقرير محمد علي صالح المعلم. قم: مؤسسة المعارف الإسلامية، 1420هـ.

13. السيستاني، محمد رضا. *قبسات من علم الرجال*. قم: مؤسسة الأرشيف، طبعات متعددة.

14. السبحاني، جعفر. *كليات في علم الرجال*. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، 1414هـ.

15. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي. *الرعاية في علم الدراية*. تحقيق عبد الحسين محمد علي بقال. قم: مكتبة آية الله المرعشي، 1408هـ.

16. الطوسي، محمد بن الحسن. *اختيار معرفة الرجال*. تحقيق حسن المصطفوي. مشهد: جامعة مشهد، 1348ش.

17. الطوسي، محمد بن الحسن. *رجال الطوسي*. تحقيق جواد القيومي. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، 1415هـ.

18. الطوسي، محمد بن الحسن. *الفهرست*. تحقيق جواد القيومي. قم: مؤسسة نشر الفقاهة، 1417هـ.

19. الجواهري، محمد. *المفيد من معجم رجال الحديث*. قم: مكتبة المحلاتي، 1413هـ.

20. الكليني، محمد بن يعقوب. *الكافي*. تحقيق علي أكبر الغفاري. طهران: دار الكتب الإسلامية، 1407هـ.

21. المامقاني، عبد الله. *تنقيح المقال في علم الرجال*. النجف: المطبعة المرتضوية، 1352هـ.

22. النجاشي، أحمد بن علي. *رجال النجاشي*. تحقيق موسى الشبيري الزنجاني. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، 1416هـ.

ثالثاً: المصادر السنية المقارنة

23. ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن. *الجرح والتعديل*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1371هـ.

24. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. *تهذيب التهذيب*. حيدر آباد: دائرة المعارف النظامية، 1326هـ.

25. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. *نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر*. تحقيق نور الدين عتر. دمشق: مطبعة الصباح، 1421هـ.

26. البغدادي، الخطيب. *الكفاية في علم الرواية*. تحقيق أبي عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني. المدينة المنورة: المكتبة العلمية، د.ت.

27. الذهبي، محمد بن أحمد. *الموقظة في علم مصطلح الحديث*. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1412هـ.

28. الذهبي، محمد بن أحمد. *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*. تحقيق علي محمد البجاوي. بيروت: دار المعرفة، 1382هـ.

29. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. *فتح المغيث بشرح ألفية الحديث*. تحقيق علي حسين علي. القاهرة: مكتبة السنة، 1424هـ.

30. المعلمي، عبد الرحمن. *التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل*. بيروت: المكتب الإسلامي، 1406هـ.

31. المزي، يوسف بن عبد الرحمن. *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*. تحقيق بشار عواد معروف. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ.

رابعاً: الدراسات العربية والفارسية

32. بخشی جویباری، محمدصادق. «شیوه‌شناسی آیت‌الله خویی در شناسایی تصحیفات در سند روایات با تأکید بر کتاب معجم رجال الحدیث». *حدیث حوزه*، العدد 22، ربیع وصیف 1400ش، ص85–110.

33. حیاتی، مهدی. «بررسی تطبیقی مبانی رجالی معجم رجال الحدیث آیت‌الله خویی با قاموس الرجال علامه شوشتری». *حدیث واندیشه*، السنة 19، العدد 38، 1403ش.

34. فقهی‌زاده، عبدالهادی، ومجید بشیری. «مبانی رجالی ویژه آیت‌الله خویی در معجم رجال الحدیث». *علوم قرآن وحدیث*، السنة 51، العدد 103، خریف وشتاء 1398ش، ص173–191.

35. فتاحی‌زاده، فتحیه، محمدکاظم رحمان ستایش، وفاطمه ونکی. «روش آیت‌الله خویی در تعامل با اصول اولیه رجالی». *علوم قرآن وحدیث*، العدد 97، خریف وشتاء 1395ش، ص119–142.

36. فتاحی‌زاده، فتحیه، فاطمة ونکی، ومحمدکاظم رحمان ستایش. «روش آیت‌الله خویی در توحید مختلفات». *کتاب قیم*، العدد 20، ربیع وصیف 1398ش، ص291–309.

37. فتاحی‌زاده، فتحیه، محمدکاظم رحمان ستایش، وفاطمه ونکی. «روش آیت‌الله خویی در کشف تحریف‌های سند». *حدیث‌پژوهی*، العدد 12، خریف وشتاء 1393ش، ص137–160.

38. فقهی‌زاده، عبدالهادی. *درآمدی بر علم رجال: ترجمه مقدمه معجم رجال الحدیث*. طهران: أمیر کبیر، 1399ش.

39. حسين، عثمان محمد. «منهج السيد أبي القاسم الخوئي في كتابه معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة». *مجلة آداب المستنصرية*، العدد 101، 2023م.

40. الكاظمي، عماد. *دراسات في كتاب معجم رجال الحديث: نظرة في القواعد الرجالية*. قم: منشورات دليل ما، طبعات متعددة.